حجه على الاصح ووجب قضاؤه على الاصح ويجزئه القضا
في حال الصبا على الاصح فلو شرع في القضا فبلغ قبل
الوقوف وقع عن حجة الاسلام وعليه القضا واذا افسد
وجبت الكفارة وهي على الخلاف السابق واما حكم المجنون
حكم الصبي الذي لا يميز في جميع ما ذكر واذا بلغ الصبي
في اثنا الحج نظر ان بلغ بعد خروج وقت الوقوف او
قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد اليها بعد
البلوغ لم يجزئه عن حجة الاسلام وان بلغ في حال
الوقوف او بعده وعاد ووقف في الوقت اجزاه عن
حجة الاسلام وعتق العبد في اثنا الحج والعمرة كبلوغ
الصبي في اثنائهما استتبع هذا ملخص مذهب الشافعي
في هذا المبحث وعند الامام مالك قال في توضيح المناسك
واما الصبي فان كان مميزا فلا يحرم الا باذن وليه كما
لمملوك فان احرم بغير اذن الولي والسيد انعقد
احرامهما وللسيد والولي اجازته او تحليلهما منه بان
ينوي خروجهما من حرمات الاحرام ثم يحلقان لهما فان
حللا هما منه وعلى المملوك البالغ قضا ما حلله منه
السيد

قوله وان بلغ في حال الوقوف الخ
اما عنده المخفي فان لم يجدد
الاحرام للفرض فحجه نفل اه



السيد على المشهور بعد العتق او في حال الرق اذا اذن له
السيد في القضا بخلاف الصبي فلا يجب عليه قضا على المشهور
لا قبل البلوغ ولا بعده واذا احرما باذن الولي والسيد ثم
بلغ الصبي وعتق العبد فالذي يظهر من كلامهم ان للولي
تحليل الصبي بالنية والحلاق اذا بلغ سفيها من هذا الاحرام
النفل لاجل ان يحرم بفريضة الحج واما ان بلغ رشيدا فان
ظاهر انه ليس له تحليل وكذلك العبد ليس لسيده تحليله
بعد العتق بل يتمادى على حجه وعليه حجة الاسلام ثم ان المميز
يحرم من اول الميقات ان قارب البلوغ والا فقرب الحرم
وان كان الصبي غير مميز فيندب احرام الولي عنه بقرب
مكة بان ينوي اذا دخالم في النسك لما ورد انه اجرا من
الميقات للمشقة فان خيف من تجديد الضرر فالقرية
ولا يجرد ثم اعلم ان الولي يأمر محجوره بما يطيقه ومنه
احضاره المشاهد كعرفه ومزدلفة ومنى والمشعر الحرام
وجوبا بعرفات وندبا بغيرها كما مر واما ما لا يطيقه
فسيأتي ان شاء الله في مبحث الطواف وحكم المجنون المد
المطبق كحكم الصبي واما حكم المرأة في حجها واحرامها فقد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)